وسالاخطل العدم لا يطوي السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما
ليس عندنا لمنشأ او رخص في السلم وبطل بيع صح منفي الثمن فيه
لانعدام الركن وهو المال وان بيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى وفيما بيع الحر [illegible] اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد
والصحيح كما في النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي
وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض مع الامتناع
القيمي ابن كمال لا بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد
بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر لكني لو تقع يضا ملك المشتري
للعرض العرض لما مر [illegible] من مال الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو
بالعرض والا فباطل لعدم الملك وفسد السمكة او صيد لم الحق [illegible]
مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح ولم
خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سد ملكه ولو
يجد اجازة ليصاد منها السمك يجوز وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد
ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير
ويرجع كالحمام جاز وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم
في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة
ووصية [illegible] جزم البرجندي ببطلانه [illegible] لو لم [illegible]
للغدر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم
الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصالا دخلقي
كجلد حيوان وذي [illegible] وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا واما بيع [illegible]
بيع الكراث وثمر [illegible] فصا [illegible] انما [illegible] التعامل
وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبل سنة جاز وبسنتين لا لانه [illegible]

موضع

ويؤخذ مما هنا صحة الوصي [illegible]

موضع تطعمه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا
ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد
صحيحا ولو لم يضره القطع كذا باس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف
ونون الصايد والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر
بحر وفي نهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمته منلا خسرو في سلك
الفاسد فتبعته وفي المختصر يجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه
كما مر والمزابنة بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا
شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي وشبهة الربا قال
المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة
والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية
نهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر
وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا
معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو متعاقبا
فقيمة الاول لتعذر رده والثاني امانة [illegible] هذا اذا لم يشترط خيار
التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز كما مر والمراعي اي الكلا واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاثة في الماء
والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال
هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني
وقيل لا قال [illegible] وبيع القصيل والرطبة على [illegible] او وجدانا يقطعه
اولا يرسل دابته فتاكله جاز وان لم يتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض
لضرب فسطاط او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه
في الاشباه [illegible] وباع دود القز الا بتبعيته [illegible] وبيضه اي بزره وهو بزر
الفليق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد